ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني
حيا ونصف لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من
لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الزكاة يضمن النقصان
قيمته وبه جراحتان ولو الو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل
لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم في سننه واصاب ذلك الصيد او غيره
ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك ولا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا
اذا مر السهم في سننه وان رد السهم الريح ورده الى وراءه فاصاب صيدا لم يؤكل
لو وضع سهما في موضع فحمله الريح وضرب به على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد
ترده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم ترده على جهته حل
السهم في سننه لمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة
الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل
لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حا
او شجرة او شيئا آخر برده ثم ورد الريح سوا الآن مضيه الى ... يكون لصلابة
لا بقوة الرامي وكذا لو اصاب سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب
لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا ولم يكن قصده الاصطياد
كان قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصط
وسمى حل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما
فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يسم وسهم الاول خرج
من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد السهم فضربه بحده
على حائط فاصاب تلك النبقة الصيد بحده وجرحه وذلك غير ما يؤكل فكذا هذا ولا
البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان خرج ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون
من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وان امكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه
اما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم
لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وجرحه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض
السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم وصنقل الحديد
سواء ان خرق حل والا فلا وان حدد مروة فذبح بها صيدا احل لحصول المقصود
بوحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند
المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في مصر لا يحل بالرمي وان
ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم ان
على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الزكاة الاختيارية
لان البعير يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمي لانه يقدر على
عادة وان رمى صيدا فمشى الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد
آخر فاصابه كان الصيد للرامي الثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة

الذهاب

الذهاب معها فلبث كذلك زمانا ثم برأ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في
المسالة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي
المسالة الاولى لم يأخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه وهو كمن نصب شبكة
وقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذ فانه
يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف
عليها الفوات والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل والحمامة
اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى
المنزل حل اكلها سوا اصابها السهم المذبح او موضعها آخر لانه عجز عن الزكاة الاختيارية
وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت
تهتدي الى المنزل يقدر على الزكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج
الى الصحرا فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش ولا
يؤخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم
فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا او العبرة لوقت الرمي ولذلك
رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما واوقذه ثم اصابه السهم الآخر
فقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل
اكله وهو وما توحش سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه
سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا
ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد الا ما ابان منه كانوا
في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها
فياكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن بان ذلك
العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا وان كان يتعلق ذلك العضو منه بجلدة
فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سوا وان بحيث يتوهم ذلك
لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله فان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم
بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما
يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الراس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز
وان قطع الثلث مما يلي الراس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح
لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم
الزكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع
الاوداج فتتم فعل الزكوة فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين ثم فعل الزكوة فقطع
الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من راسه فان كان اقل من النصف
لم يؤكل ما ابان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزوا من الذنب وان
كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع الاوداج به فتكون ذكوة مسلم عجز

Copyright ... Saud University